وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة
خلاصة من الفصل السابع في فسخ الاجارة   وسئل ايضا عمن قال للطحان اصلح هذا الدولاب بعشرة فلما اخذ في
العمارة ازداد الدولاب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة ظهيرية قبيل كتاب الدعوى والبينات

فيما اذا ادعى جماعة معلومون على زيد ان فلانا [illegible] وفوجده فلان بان مورثهم عمرا قد استاجر منه جميع دمنة الماء
المعلومة الجارية في الوقف المذكور اصالة عن نفسه ووكالة [illegible] مدة كذا باجرة معلومة ونائب الوقف يذكر
[illegible] فهل يلزمهم اثبات [illegible] في الاجارة [illegible] جميعا [illegible] اثبات ذلك
مورثهم انفسخت الاجارة [illegible] ولا حق لهم [illegible] ذلك الا اذا [illegible] على اثبات ذلك ا هـ

في ان منه [illegible] لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره على حد
او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي
رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده وقتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى والله اعلم قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور
من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح
مكرها والله اعلم معين المفتي من الاكراه وقد افتى الشيخ الرحيمي في فتاويه من البيع بان الاكراه يصح من القاضي
عازيا المسئلة الى معين الحكام فراجعها

نقل العلامة التمرتاشي في منح الغفار عن جواهر الفتاوى ما نصه قال القاضي الامام ملك الملوك الناصحي
لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه
فاجاب القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل له مقنع ثم [illegible] شمس ملك الملوك ابو العلا
قطع الجواب الكل من هو يسعى [illegible] انتهى وهذه المسئلة قد اكثر العلماء من ذكرها وهي مسئلة السعاة والاعونة والنقل
فيها مستفيض وقد ذكرها في البزازية في ثلاثة مواضع وهي في التتارخانية والخلاصة ايضا وقد افتى بها خاتمة
المحققين الشيخ خير الدين الرملي مرارا حيث قال في بعض فتاويه بعد ذكر البيتين المذكورين فتنة [illegible] القتل
مشروع عليه واجب لحظ يوجب على الحكام اتباع القتل عليهم وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى انتهى وفي
معين المفتي نقلا عن الجنايات من الزيلعي ان الساعي في الارض بالفساد يقتل وفي الهندية نقلا عن
النهر الفائق والتمرتاشي والمجتبى بمسئلة السعاة والاعونة وانه يثاب قاتلهم وكان القاضي عماد الدين
يفتي بكفرهم وكذلك الامام ابو شجاع كما في التتارخانية وفيها من شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وفي معين المفتي ما لفظه قتل السعاة والاعونة في زمن الفترة
جائز والعلة لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا وكذلك قال السيد الامام ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال
لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهم على عكسه اقول كلام
البزازي ظاهر في ان قولهم في زمن الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو ليفيد ان الحكم
في غير زمن الفترة اولى يدل عليه ما قال في المجتبى وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل
الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا كما شاهد
انتهى ونقل العلامة الحانوتي في بعض فتاويه ان الاخبار عن الاشقياء المذكورين لما ذكر يسمع في غيبتهم
لان مجرد الاخبار كاف في الامور الموجبة للتعزير المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين للحاجة
الى الدعوى في ذلك حتى جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا كما في شهادة الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى
في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط واما فيما كان حق الله تعالى فلا ولا يقال ان هذا من ابواب الحدود فلا تقبل

مطلب ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح بالكره ضعيف
مطلب الاكراه يتصور من القاضي
مطلب الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح
مطلب في القول الصحيح في السعاة والاعونة
مطلب مجرد الاخبار كان في الامور الموجبة للتعزير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)